

ملف رقم 554399 قرار بتاريخ 20/05/2010

قضية الجزائرية للتأمينات ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة للنقل

الموضوع : حادث مرور - معاينة - إثبات.

المبدأ : يجوز لقضاء الموضوع، الاعتماد على محضر المعاينة الودي، لحادث مرور مادي، موقع من سائقي المركبتين المتصادمتين.

تعتبر المعلومات، المدونة في محضر المعاينة، صحيحة، ما لم تقدم شركة التأمين عكس ذلك.

ان المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 15/04/2008.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزيانى نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. حيث طلبت الجزائرية للتأمينات 2 أ" وكالة باتنة رمز 0501 " ممثلة بمديرها وبواسطة محاميها الأستاذ جعفر محمد العربي، نقض قرار صادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 14/07/2007 يقضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 12/11/2006 عن محكمة نفس المدينة قضى بإلزام المدعى عليه الأول (ص.س) تحت مسؤولية المدعى عليه الثاني (ص.م) وضمان المدعى عليها الثالثة الجزائرية للتأمينات 2 أ" وكالة باتنة 0501 " ممثلة بمديرها أن يدفعوا للمدعي مبلغ 312.839.00 دينار قيمة الأضرار المادية اللاحقة بحافلته و مبلغ 20.000,00 دينار كتعويض عن التماطل.

وحيث أن المطعون ضدهما غير ممثلين.
حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.
حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.
حيث تستند الطاعنة في طلبها إلى وجه وحيد للنقض.

الوجه الوحيد : المأمور من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن الطاعنة تقدمت أمام المجلس بدفع قانونية متعلقة بانعدام الأثر ل نقاط الاصطدام بين الحافلتين وأن محضر التصريح الودي ما هو إلا اتفاق الطرفين على الإثراء بدون سبب على حساب الشركة الطاعنة، وأن هذه الدفع وطلبات المتعلقة بإجراء خبرة مضادة لم يوليها قضاة المجلس عناء المناقشة والفصل فيها.

وعليه فإن المحكمة العليا

من الوجه الوحيد :

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الموضوع قد أعطوا أساساً لقضائهم من محضر المعاينة الودي للحادث الذي وقعه كلا السائقين واعتبروا المعلومات الواردة به صحيحة ما دامت الطاعنة لم تقدم ما يثبت عكس تلك المعلومات مبرزين في قرارهم أن هذه الأخيرة قدمت صوراً تفيد الأضرار اللاحقة بالحافلة المؤمنة لديها مما يدل على وجود تصادم فعلي بين الحافلتين خلافاً لما تزعمه الطاعنة. أما عن طلب الخبرة المضادة فإن قضاة الموضوع غير ملزمين بإجابة الطاعنة على هذا الطلب ما داما قد اقتنعوا بما جاءت به الخبرة المتوفرة لديهم، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن قضاة المجلس قد ردوا على الطاعنة بأن الجهة الضامنة لحافلة المستأنف ضدها قد راسلت المستأنفة من أجل إجراء الخبرة المضادة وفقاً للمراسلة المؤرخة في 25/12/2005 و من ثم تكون هذه الأخيرة هي التي تقاسمت عن إجراء تلك الخبرة.
وعليه فالوجه غير مؤسس يتعين رفضه و معه رفض الطعن.

فاتهذه الأسبابقررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلاً، ورفضه موضوعاً،
وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر ماي سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الأول-المترتبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيساً مقرراً	مستشارة	مستشارة	مستشارة
سعد عزام محمد	كراطار مختارية	حفيان محمد	زرهوني زوليخة

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.